

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

قال المؤلف رحمه الله وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ثيابهم اولا انية الرفع على انها نائب فاعل ولو لم تحل ذبائهم ذبائح بالرفض على انها فاعل وثيابهم بالرفض - [00:00:01](#)

على انها معطوفة على ثيابهم لانها اقرب مذكور ها او على انية على انية على انية يعني وتباح ثيابهم ولهذا لو قال المؤلف رحمه الله وتباح انية الكفار وثيابهم ان جهل حالها ولو لم تحل ذبائحها - [00:00:27](#)

اذا كان اسلم من هذا الاشتباه الذي قد يشتبه على بعض الناس والمهم ان قوله انية الكفار نائب فاعل وغياهم معطوفة عليها قال المؤلف انية الكفار الكفار يشمل الكافر الاصلي - [00:00:54](#)

والكافر المهتد فلو وجدنا شخصا في بيت وحده وهو لا يصلي والعياذ بالله فهو ياك يدخل في هذا الحكم نعم يدخل في هذا الحكم يعني لنا ان نأكل بانيته وان نشرب - [00:01:13](#)

بانيته وان نلبس ثوبه نعم ولو كان كافرا يعني المؤلف هنا قال الكفار فيشمل كل كافر سواء كان اصليا ام مرتدا طيب اليهود والنصارى يدخلون في ذلك نعم ولهذا قال ولو لم تحل ذبائحهم اشارة - [00:01:29](#)

لان اليهود والنصارى من باب اولى لان اليهود والنصارى تحل ذبائحهم الدليل قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم طعام الذين اوتوا الكتاب المراد به ذبائحهم كما - [00:01:50](#)

ذلك ابن عباس رضي الله عنه وليس المرض طعامهم خبزهم شعيره وما اشبه ذلك لان هذا حلال لهم ها ولغيره حتى من غيرهم يجوز ان ان نأكل لكن المراد بالاية طعام الذين اوتوا الكتاب - [00:02:14](#)

هو ذبائحهم فهي حلال اليهود والنصارى المجوس ها لا تحل ذبائحهم الوثنيون الدهريون ماتوا ما تحل الا ذبيحة اليهود والنصارى اما انية الكفار فتح فاذا قال قائل ما هو الدليل - [00:02:33](#)

قلنا الدليل عموم قوله تعالى هم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثمان اهل الكتاب اذا كان الله قد اباح لنا طعامه فمن المعلوم انهم يأتون به الينا احيانا - [00:02:57](#)

مطبوخا بأوانيهم ثم انه ثبت ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام دعاه غلام يهودي على ها خبز شعير واهانة ثمان الجراب الذي رمي به في خيبر واخذ عبد الله بن المعفى رضي الله عنه - [00:03:17](#)

فالتفت فاذا النبي عليه الصلاة والسلام خلفه يضحك واكله تراب من شحم ثمان الشاة المسمومة التي اهديت للرسول عليه الصلاة والسلام في ايضا كل هذا يدل على ان ما باشروه فهو - [00:03:38](#)

ها طاهي ولا نجس طيب اذا تباح انيته ولكن ورد في حديث ابي ثعلب الخشني ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - [00:03:54](#)

فهذا يدل على ان الاولى تنزه دعوة تنزه ولكن كثيرا من اهل العلم عمل هذا الحديث على اناس عرفوا بمباشرة النجاسات من اكل الخنزير ونحوه قالوا ان هؤلاء منع الرسول عليه الصلاة والسلام من الاكل في انيتهم - [00:04:16](#)

الا اذا لم نجد فاننا نغسل ذلك ونأكل فيها وهذا الحمل جيد لان هذا مقتضى قواعد الشرع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ واصحابه توطأوا مما زادت - [00:04:38](#)

امراة مشرقة المرأة المشرقة وهي التي عبت الما فيها وقوله وثيابهم اي تباح ثيابهم ايش معنى ثيابهم؟ يعني ما صنعوه او ما لبسوه

وهذا في الحقيقة التعليل واضح جدا انه لا يظهر لان نجاسته عينية واما الذي يظهر بزوال خبثه فهو النجاسة الحكمية كنجاسة
طرأت على ثوب ثم غسلناه حتى ذهب هذا واضح انه مطلوب - [00:11:50](#)

لكن اما الجلد فلا اذا فقد اعتمدوا على قياس واضح انه لا يظهر بالدباغ هذا واحد قطع قطعة لحم من ميتة طبخها حط فيها قرار
وكل ما ينقص قال الان طهرت - [00:12:09](#)

ما تطهر ما تدخل اذا الجلد مثله ناطر ولكن هذا القياس في مقابلة النص نعم هذا القياس في مقابلة النص ما هو النص النص حديث
ميمونة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر - [00:12:33](#)

لكن يجرونها فقال هلا اخذتم اياهاها؟ قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والخراب وهذا صريح طهرها الماء والقرض وهي ميتة
يجرونها يبي يزرعونها برا فقال خذوا جلدها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقمر - [00:12:57](#)

بعد هذا نقف ولا لا نقف لكن قالوا هذا الحديث منسوخ لانه يروى ان عبد الله بن عثيم او عكيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الينا قبل ان يموت بشهر او شهرين - [00:13:23](#)

الا تنتفعوا من من الميتة بايهاب ولا عصب الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب فقالوا ان هذا الحديث ناسخ في حديث والله عز
وجل يمحوا ما يشاء ويثبت نعم - [00:13:43](#)

واضح طيب الجواب على ذلك على هذا الحديث. اولا الحديث ضعيف ولا يمكن يقابل الحديث الذي في مسلم ثانيا الحديث ليس
بصريح في النصر لا ليس بنصر لان ما ندري - [00:14:03](#)

هل شاة ميمونة قبل ان يموت بشهر؟ ربما قبل ان يموت بايام ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ اذا ما تحقق النصف فيه ثالثا انه
لو ثبت انه متأخر فانه لا يعارض حديث ميمون - [00:14:23](#)

لانه قوله لا تنتفع بها ولا عصب يحمل على الايهاب قبل الدبر يحمل عليه قبل الدبغ وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة وبهذا تبين
ان ادعاء النسخ لا يصح لهذه الوجوه الثلاثة - [00:14:44](#)

ضعف الحديث ها وعدم العلم بالتاريخ هو ان كان حملة على ما لم يدبغ على ما لم يدر في صحيح ميمونة محكما لا نسخ فيه ولكنه
يبقى عندنا مسألة القياس - [00:15:06](#)

والنظر كيف تقولون لو دبغت الكبد ما طهرت ولو دبغ الجلد وكلها اجزاء ميتة ونحن نعرف ان الشريعة الحكيمة لا يمكن ان تفرق
بين متماثلين نعم صح اذا كيف نتخلص من هذا القياس - [00:15:26](#)

الجواب على هذا من وجهين الوجه الاول انه متى ثبت الفرق متى ثبت الفرق في القرآن او السنة بين شيئين متشابهين تعلم ان هناك
فرقا في المعنى ولكنك لم تتوصل اليه - [00:15:54](#)

لان احاطتك بحكمة الله ممكنة ها؟ غير ممكنة فمتى وجدت حكيمين في شيئين متشابهين في الشريعة نعم ولكن الحكمان او ولكن
متغيران فاعلم ان هناك ما شي سببا اقتضى اختلافهما في الحكم - [00:16:13](#)

ولكن لا يلزم من ذلك ان تعرف هذا السبب فما موقوفك حينئذ التسليم يوقفك التسليم - [00:16:41](#)